

نقد منهج جوزف شاخت فى دراسة الحديث

ظفر اسحاق الأنصارى

ان من النظريات الأساسية التى نالت قبولا عاما لدى الباحثين الغربيين المشتغلين بدراسة تاريخ صدر الاسلام أن أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو آثار صحابته (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) هى بالجملة تتعلق بعهد متأخر عن العهد الذى تنسب اليه يعنى عهدهى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ، فزعموا أن ظهور الاحاديث لم يكن الا نتيجة مجتمعة لنسبة مجموعة من الآراء الشخصية بواسطة سلسلة من الرواة الى الرسول (عليه الصلوة والسلام) و الى صحابته . وان الدافع الرئيسى للقيام بهذه العملية هو الاستمداد بهؤلاء الشخصيات المحترمة لتوثيق نظرياتهم وبعبارة أوضح وأبسط فان أصحاب هذا الموقف يزعمون أن مجموعة الأحاديث النبوية ليس الا نتيجة لتزوير على نطاق كبير قام به أصحابه بدافع دينى .

وان نزعة الاعتراض على وثوق الأحاديث وبالأحرى نزعة رفضها ظهرت بوضوح خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر فى مؤلفات كبار المستشرقين من أمثال وليم موير، والوئز سبرنكر، والفريديثون

كريم، وثيودور نيولدىكى (١). ولكننا نجد فى كتابات اكناز كولد زيهر (الذى كرس الجزء الثانى من مؤلفه ,,الدراسات المحمدية,, لدراسة ظاهرة الحديث) أوضح وأشدّ تعبير لهذه النزعة .

و ان لبّ ماوصل اليه كولد زيهر عبارة عن القول بأن الأحاديث لاتمثل الآّ الاتجاهات والآراء الموجودة فى القرنين الثانى و الثالث الهجرى وقلما تلقى ضوءا على بداية القرن الأول الذى ينسبها اليه أصحابها . وما لبث أن حظى هذا الرأى بقبول عام لدى المستشرقين من أهل الغرب وظل أمرا ثابتا فى أذهانهم .

وجاء بعد كولد زيهر عدد من المستشرقين الذين استخدموا الأحاديث بكثرة كمصدر للدراسات عن صدر الاسلام - وأبرز هؤلاء اثنان وهما أ . ج . وينسك وجوزف شاخت . أما وينسك فأخذ الأحاديث المتعلقة بالعقيدة والكلام لدراسات تطور العقيدة الاسلامية واختار فى دراسته نفس الاتجاه الذى اختاره كولد زيهر . ولكن جوزيف شاخت عنى بمصادر الفقه الاسلامى فقام بدراسة الاحاديث ودورها فى نمو الفقه الاسلامى وفى تطور كل من النظريات الفقهية والآراء التشريعية فهو لم يصادق على النظرية الأساسية لكولديهر فحسب بل تعدّاها الى حد كبير . فخرج بدعوى أن وصل رواية الأحاديث بالعهد النبوى أمر وقع متأخرا جدا فى تاريخ الاسلام ، وأن عددا كبيرا من الأحاديث التشريعية تم ترويجها بعد سنة ١٥٠ هـ التى بدأ فيها - على حد رأيه - ,,العهد الأدبى,, للأحاديث ويعنى بذلك نقل الأحاديث بصورة مكتوبة . فكان التشكك عند شاخت أشدّ مما كان عند كولديهر وهذا يتضح من القاعدة المنهجية استنبطت مما توصل اليه كولديهر كما يدعى شاخت وجاء التعبير عن ذلك فى كلام شاخت :

.. لا بد من اعتبار كل حديث تشريعي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتعبير موضوع عن رأى تشريعي اتخذ في عهد لاحق، مالم يثبت العكس ولا يمكن اعتباره كبيان موثوق به .. (٤) .
فكان هذا موقف شاخ ت في كتابه :

“Origins of Muhammadan Jurisprudence” .

الذي ظهر في عام ١٩٥٠ م ولما ظهر كتابه الثاني :
“ Introduction to Islamic Law ” بعد ١٤ سنة فيبدو ان هذا المستشرق انتقل الى رأى متطرف أكثر من ذي قبل فقال فيه : ,, يكاد يكون من المستحيل توثيق أى من هذه الأحاديث فيما يتعلق بأمر التشريع الديني .. (٥) .

وقد استدلت شاخ ت بعدم ورود كثير من الأحاديث في بعض المصادر في الفترة المتقدمة، على عدم وجودها في تلك الفترة - وهذا الاستدلال حسب تعبيره هو كالاتى :

,, أن أحسن طريق لاثبات عدم وجود حديث في عهد معين هو أن نظهر أن ذلك الحديث لم يستعمل كدليل فقهي في نقاش يستوجب الاستدلال بذلك الحديث لو كان بالفعل موجودا ... ويؤيد هذا النوع من الاستدلال ما جاء في كلام الشيباني حيث يقول :

وليس عندهم في هذا أثر يفرقون بين هذه الأشياء . فلو كان عندهم جاؤنا به فيما سمعنا من آثارهم ، (الشافعي ، كتاب الأم ، الجزء السابع ، ص ٢٨٨) ، فيمكننا أن نفرض أن الأحاديث التشريعية التي نغنى بها قد أوردها أصحاب الآراء الفقهية لدعم موافقهم سرعان ما انتشرت هذه الأحاديث .. (٦) .

ولكن عندما يعتمد شاخ ت على هذا الاستدلال، فإنه لا يراعى ضوابط الاستدلال التي وضعها بنفسه أى : ,, أنه يفرض عدم وجود

حديث ما في عهد معين اذا لم يستعمل ذلك الحديث كدليل في نقاش يستوجب الاستشهاد به، (٧) . ويشعر استخدامه المتطرف لهذا الدليل كأن العلماء المسلمين في القرنين الثاني والثالث الهجريين كانوا في حالة دائمة من المناقشة وهو افتراض يرفضه العقل السليم بداهة .

ان هذا المقال لا يتعلق بموضوع وثوق الأحاديث ولا بآراء شاخت في هذا الموضوع بالجملة ولكن يعنى خاصة باستدلال شاخت المبنى على انكار وجود خبر أو أثر بناء على سكوت المصادر عنه ، وهو ما يقوم عليه موقف شاخت من انكار وثوق الأحاديث بصفة عامة .

- ٢ -

ان قراءة عابرة لكتاب Origins توضح أن قاعدته في البحث واستدلاله سطحي للغاية - وسيكون من اللامعقول الموافقة على هذا الاستدلال الا اذا سلّمنا الافتراضات التالية :

- (١) أنه خلال القرنين الأولين لم يذكر رأى فقهي الآ وقد ورد معه بيان دلالة وخاصة الأحاديث التي تؤيد ذلك الرأى الفقهي .
- (٢) أنه ما من مجموعة من أحاديث معلومة عند فقيه (أو محدث) الآ وهي معلومة أيضا عند جميع الفقهاء (المحدثين) فى زمنه .
- (٣) أن جميع الأحاديث التي ،،نشرت،، فى عهد معين، قد دوت تدوينا كاملا وصارت مشهورة على نطاق واسع وأصبحت محفوظة تماما بحيث أننا اذا لم نجد حديثا فى كتاب من كتب أحد العلماء المعروفين فهذا يعنى بالضرورة، عدم وجود ذلك الحديث فى عهده سواء فى منطقته أو فى سائر أنحاء العالم الاسلامى آنذاك .

ولا يتفق أى من هذه الافتراضات مع الشهادات التاريخية بل يمكننا أن تثبت بصورة ايجابية أنها لا تنسجم مع الحقائق المعروفة عن

ذلك العهد وسيوضح هذا بما نبيته في ما يأتي .

ان أقدم كتب الحديث التي وصلت إلينا تم تأليفها حوالي منتصف القرن الثاني وما بعده وبعضها منذ القرن الأول (٨) . وكان لتأليف هذه الكتب طائفة من الأسباب منها الحرص على حفظ الآراء التي اتبعها شيوخ المؤلف وعلى الأخص الآراء المقبولة في مذهبه في الجملة ولهذا السبب كان أولئك المؤلفون يكتفون بتسجيل آراء مذاهبهم ولم يهتموا بالضرورة ببيان الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة ، رضى الله عنهم، لتأييد تلك الآراء (٩) .

ومن المعلوم قطعا أن كثيرا من الآراء المستنبطة من القرآن الكريم قد سجلت في هذه الكتابات بدون أى إحالة الى الآيات القرآنية المتعلقة بها (١٠) . وهناك شهادة كافية تثبت أن الأمر كان كذلك بالنسبة الى الأحاديث أيضا كما توجد لدينا أمثلة كثيرة لقيام فقيه ببيان مذهبه في قضية معينة وعدم اعتنائه بالإحالة الى الحديث الذى يؤيد مذهبه أو يتعلق به مع أنه يمكن البرهنة على أن ذلك الفقيه كان مطلعاً على ذلك الحديث (١١) ويكون من المفيد البحث عن الأحاديث التى وجدت فى الكتب السابقة ولكنها لم تذكر فى الكتب اللاحقة وهذا يعنى العمل على طريق معاكس لافتراض شاخت وهو سوف يأتى بنتائج مهمة للغاية لأنه اذا كان من الممكن - وهو فى نظرنا من الممكن - أن تثبت أن كثيرا من الأحاديث الواردة فى كتب متقدمة لا توجد فى كتب متأخرة فضلا عن الكتب المعاصرة ، وكان ذلك لأن فقهاء العصر الذى نتكلم عنه لم يعتبروا أنفسهم ملزمين بذكر الأحاديث الكثيرة التى عرفوها ولو كانت مؤيدة لآرائهم، فهذا كله يضع استدلال شاخت موضع شكوك خطيرة . وفى الصفحات الآتية نقوم بعرض دراسة مقارنة لطائفة من الآراء الفقهية لبعض فقهاء القرن

الثانى لكى يظهر بطلان افتراضات شاخت .

فنبداً هذه الدراسة بالمقارنة بين الموطأ للإمام مالك والموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيبانى . فالموطأ للإمام مالك، كما نعلم، تشتمل على الآراء الفقهية لأهل المدينة وهو فى الوقت نفسه من أقدم مجموعات الحديث - وكان الأمام مالك (المولود حوالى ٩٥هـ) المؤسس للمذهب المالكى ، أكبر سنًا من الامام الشيبانى (المولود فى ١٣٢هـ) الذى ينتمى الى مذهب الامام أبى حنيفة (المتوفى ١٥٠هـ) فى الفقه وقد أعد الشيبانى نسخة لموطأ الامام مالك . فبالاضافة الى ايراد ما ذكره الامام مالك من آراء وما جمعه من أحاديث تحتوى نسخة الامام الشيبانى على الآراء التى اختلف فيها مذهبه مع الامام مالك . وتتلو هذا أحيانا أحاديث تؤيد آراء مذهب الشيبانى .

وهناك روايات كثيرة فى الموطأ للإمام مالك - رحمه الله - لا توجد فى الموطأ للشيبانى مع أن الشيبانى كان أصغر سنًا وآخر عهدا من الامام مالك (١٢) . والأعجب من ذلك ما نرى أحيانا أن بعض أحاديث الموطأ للإمام مالك التى تؤيد آراء مذهب الامام الشيبانى لا توجد فى موطأ الشيبانى أصلا - وفى مايلى بعض أمثلة لذلك :

(١) يشتمل باب أوقات الصلوات فى الموطأ للإمام مالك (ص ٣ وما بعدها) على ٣٠ حديثا بينما لانجد منها فى موطأ الامام الشيبانى (ص ٤٢ وما بعدها) إلا ثلاثة أحاديث .

(٢) ان الاختلاف فى الوقت الأولى لأداء صلوة الفجر بين أهل الكوفة وأهل المدينة أمر معروف فأهل المدينة رأوا أن الأولى هو أداء صلوة الفجر فى الغلس و أهل الكوفة ذهبوا الى الاسفار فى الفجر . ويشير الموطأ للشيبانى الى رأى أهل الكوفة فى هذه القضية (ص ٤٢) والغريب أن الشيبانى لا يذكر فى هذا الصدد حديثا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم، ورد في الموطأ للإمام مالك - رحمه الله -
(ص ٤ وما بعدها) رغم أنه يؤيد مذهب الشيباني (١٣).

(٣) وردت في الموطأ للإمام مالك - رحمه الله - (ص ٤٢ وما
بعدها) ستة أحاديث حول وجوب الوضوء بمس الذكر ولكن الامام
الشيباني - رحمه الله - لم يذكر في موطأه (ص ٥٠) الا حديثين منها -
ومن الأحاديث التي تركها الامام الشيباني - رحمه الله - في هذا الباب
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عن ابن عمر رضی
الله عنهما -

(٤) أورد الامام مالك - رحمه الله - أربعة أحاديث حول الغسل
بالجنابة في الموطأ (ص ٤٤ وما بعدها) ولكن الشيباني - رحمه الله -
لم يذكر منها الا حديثا واحدا في موطأه (ص ٧٠ وما بعدها) ومما
تركها الشيباني - رحمه الله - حديثان عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

(٥) وفي باب ,,غسل المرأة اذا رأت في المنام ...,, هناك حديثان
في الموطأ للإمام مالك (ص ٥١ وما بعدها) بينما يوجد في موطأ
الشيباني (ص ٧٩) منهما حديث واحد - وموطأ الشيباني - رحمه الله -
لا يورد الحديث مع السند المذكور في موطأ مالك - رحمه الله - الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : مالك عن أم سلمة عن أم سليم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) الباب بعنوان: ,,الوضوء من القبلة ,, الموجود في موطأ مالك
- رحمه الله - (ص ٤٣ وما بعدها) لا يرد في موطأ الشيباني - رحمه الله -
أصلا .

(٧) الباب بعنوان : ,,الظهور في الماء,, الموجود في موطأ مالك
- رحمه الله - (ص ٢٢ وما بعدها) لا يوجد في موطأ الشيباني .

(٨) هناك بابان بعنوان : ,,البول قائما، و ,,السواك، موجودان في موطأ مالك - رحمه الله - (ص ٦٤ وما بعدها) ولكن لانجدهما في موطأ الشيباني - رحمه الله -

(٩) انّ باب ,,النداء في الصلاة، في الموطأ للإمام مالك - رحمه الله - (ص ٦٧ وما بعدها) اذا قارنناه بالباب المماثل في الموطأ للإمام الشيباني - رحمه الله - (ص ٨٢ وما بعدها) نجد أن عدة أحاديث واردة في الأول (الأحاديث ١ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩) لم ترد في الثاني .

(١٠) الباب بعنوان ,,كفن الميت، في موطأ مالك - رحمه الله - (ص ٢٢٣ وما بعدها) يشتمل على ثلاثة أحاديث لم يرد منها في موطأ الشيباني (ص ١٦٢) الآ حديث واحد (الحديث رقم ٧ في موطأ مالك - رحمه الله) روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم . ومن الحديثين المتروكين في موطأ الامام الشيباني - رحمه الله - حديث يصف كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١١) ان الحديث المروى عن ابن عمر رضى الله عنه في موطأ الامام مالك - رحمه الله - (ص ٢٨٣) لم يذكر في باب زكوة الفطر في موطأ الشيباني - رحمه الله - (ص ١٧٦) .

(١٢) ان الأحاديث المذكورة في باب ,,من لا تجب عليه زكاة الفطر، (ص ٢٨٥) وفي باب ,,مكيلة زكوة الفطر، (٢٨٣) لا توجد في موطأ الشيباني - رحمه الله - أصلا .

(١٣) اننا نجد في باب ,,استئذان البكر والأيم، ثلاثة أحاديث في موطأ الامام مالك - رحمه الله - (ص ٥٢٤ وما بعدها) بينما يوجد منها في موطأ الامام الشيباني حديث واحد (ص ٢٣٩) وأحد هذين الحديثين الذين لم يذكرهما الشيباني هو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٤) ان باب ,,اللعان,, فى موطأ الشيبانى (ص ٢٦٢) لا يحتوى على عدة أحاديث نجدها فى نفس الباب فى موطأ الامام مالك - رحمه الله - (ص ٥٦٦ وما بعدها) .

(١٥) الباب فى الأنواع المحرمة من بيع التمور فى موطأ الامام الشيبانى (ص ٣٣٠ وما بعدها) لم يأخذ من الأحاديث الثلاثة المروية فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موطأ الامام مالك - رحمه الله - (ص ٦٢٣ وما بعدها) إلا حديثاً واحداً .

وكذلك يمكن لنا البرهنة على خطأ المنهج الذى اتبعه شاخت بدراسة مقارنة بين كتب الامامين أبى يوسف و محمد بن الحسن الشيبانى - رحمهما الله وخاصة بين ,,آثار أبى يوسف,, و ,,آثار الشيبانى,, - فان عددا كبيرا من الاحاديث المحفوظة فى ,,آثار أبى يوسف,, لا توجد فى ,,آثار الشيبانى,, مع أن صاحب الكتاب الأول اكثر سنا من الثانى (١٥) .

أ - آثار أبى يوسف رقم ٨٤٥ : حديث عن ابن مسعود حول المضاربة لا يوجد فى آثار الشيبانى .

ب - آثار أبى يوسف رقم ٨٣٠ : حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حول الاختلاف بين البائع والمشتري فى الثمن لا يوجد فى آثار الشيبانى .

ج - آثار أبى يوسف رقم ٦٦٦ : حديث عن عمر رضى الله تعالى عنه فى باب الطلاق والعدة ، لا يوجد فى آثار الشيبانى .

د - وردت فى آثار أبى يوسف - رحمه الله - عدة أحاديث حول النفقة والسكنى (الارقام : ٥٩٣ ، ٦٠٨ ، ٢٦ ، ٢٨) وهى لا توجد فى آثار الشيبانى - رحمه الله .

هـ - الأحاديث الواردة تحت الأرقام ٧٠٤ ، ٧٠٧ و ٧٠٩ عن

اللغآن فى آثار أبى يوسف - رحمه الله - . لا توجد فى آثار الشيبانى
- رحمه الله - .

و- آثار أبى يوسف - رحمه الله - رقم : ٨٥٧ حديث عن سالم عن
المزارعة لا يوجد فى آثار الشيبانى - رحمه الله .

ز- آثار أبى يوسف - رحمه الله : ٧٧٩ و ٧٨٠ حديثان عن
الفرائض لانجدهما فى آثار الشيبانى - رحمه الله .

ح- آثار أبى يوسف - رحمه الله - : ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧ ... الخ
فى مسائل متفرقة لم تذكر فى آثار الشيبانى - رحمه الله - (١٦) .

ويتضح من هذا أن الامام الشيبانى لم يسجل عدة أحاديث مع أنه
لا يوجد لدينا أى سبب للقول بأنه لم يعرفها - وهذا يبطل الافتراض
الذى اتخذ منه المستشرق شاخت وسيلة الى الادعاء ,, بنمو ,,
الأحاديث - وهو تجاهل فى هذا الصدد الصور الممكنة الآتية التى
يمكن الإثبات ان كلا منها كان فى حيز الامكان :

(١) أن الشخص المعنى ربما سمع حديثا معينا ثم نسيه (١٧) .

(٢) أنه ربما سمع ذلك الحديث ولكنه لم يعتبره صحيحا .

(٣) أنه ربما كان عارفا بحديث معين ولكن نظرا الى أنه لم يصل

الينا جل ما عرفه الفقهاء من الأحاديث وخاصة المتقدمون منهم - لا

نجد تلك الأحاديث مذكورة فى المراجع المتوفرة لدينا اليوم وذلك

على الرغم من أن هذه الأحاديث كانت موجودة فى زمن معين .

فالإغماض عن هذه الاعتبارات كلها وصرف النظر عن الدلائل

القطعية التى تثبت الموقف الآخر والاصرار على التشكك الخارج عن

الاعتدال كل هذه الأمور لاتليق فى نظرنا بمكانة أى مؤرخ أو باحث

جاد . (تعريب : محمد الغزالى)

٦ هوامش

(١) انظر للمؤلف :

"The Early Development of Islamic Fiqh in Kūfah with Special Reference to the Works of Abū Yusuf and Shaybāni".

وهي رسالة دكتوراه (مطبوعة على الآلة الكاتبة) قدمها المؤلف الى معهد الدراسات الاسلامية بجامعة مك جل بمونتريال عام ١٩٦٦م. (ص ١٩٣ وما بعدها) والهوامش المتعلقة بها . وسوف نشير اليها .

"Early Development" ب : الانصاري :

ولدراسة ظهور الاتجاه المنشكك بين المسلمين نحو الأحاديث . أنظر :

"G.H.A. Juynboll, The Authenticity of the Tradition Literature: Discussion in Modern Egypt, Leiden 1969".

(٢) هناك استثناءات جديرة بالملاحظة وأبرزها الأستاذة نايبة أبوت (Nabia Abbott) ففي كتابها :

"Studies in Arabic Literary Papyri, II: Quranic Commentary and Tradition, Chicago, 1967".

قامت الأستاذة المذكورة بجمع شواهد واضحة تثبت منتهى المبالغة في الرأي المذكورة بل بطلانه ومن بين الدراسات الأخرى التي نقضت هذا الموقف لأسباب متعددة . ينبغي الاستفادة من :

"Fuat Seizgin, Geschichte des Arabischen Schrifttums, Vol. 1, Leiden".

ولتكون فكرة موجزة عن قيمة أعمال هذين المؤلفين انظر:

C.J. Adams, "Islamic Religious Tradition", in L. Binder, ed., The Study of the Middle East, New York, London, Sydney and Toronto 1976.

انظر كذلك دراسة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي التي تنتقد موقف شاخت :

Studies in Early Hadith., Beirut, 1968.

وهناك كتاب مهم آخر صدر مؤخرا وصاحبه يختار أساسا اتجاه جولد زيهر وشاخت . وهو:

G.H.A. Juynboll, Muslim Tradition: Studies in Chronology, Provenance and Authorship of Early Hadīth, Cambridge, London, New York, 1983.

(٣) وللإطلاع على الدراسات الأخيرة حول التاريخ الابتدائي للعقيدة الاسلامية ولاسيما استعمال مواد

الحديث فيها، راجع مؤلف فان اس :

Josef Van Ess, Zwischen Hadit and Theologie: Studien Zum Entehen Pradistianatianischer Uberlieferung, Berlin and New York, 1975.

وانظر أيضا المؤلف الأخير له :

Michael Cook, Early Muslim Dogma: A Source Critical Study, Cambridge and New York, 1981.

(٤) جوزف شاخت :

The Origins of Muhammadan Jurisprudence, III impression Oxford 1959, p. 149.

وسوف نكتفي بالإشارة إلى هذا المصدر بذكر : Origins في ما يأتي .

(٥) جوزف شاخت :

"An Introduction to Islamic Law" (London 1964), p. 34.

Introduction

وتكون الإشارة إليه فيما يأتي به :

(٦) Origins ص ١٤٠ وما بعدها .

وللعثور على مثال أورده شاخت بنفسه وهو ينقض افتراضه الذي يبتنى عليه استدلال شاخت انظر Origins ص ١٤٢ . تحت عنوان : ,, الاحاديث التي وجدت في الفترة بين الأوزاعي ومالك .. وهنا يعترف شاخت بضرورة ,, الحذر في استعمال الدليل المبني على سكوت المصادر ,, رغم أنه يستعمله مرارا عديدة ويستبيح لنفسه ذلك بعد أن حذر الآخرين منه . والجدير بالملاحظة أن شاخت يستعمل بكثرة كتب عهد متأخر كمصدر للأراء المتداولة خلال القرنين الأول والثاني - وهذه الطريقة هي مخالفة صريحة لما وضعه هو من الأصول . (انظر نفس المصدر ص ١٤٠ وما بعدها) . فأورد شاخت دليلا اعتمد على الشيباني في تأييد مذهبه، مثلا على أساس كتاب من كتب القرن الخامس المتأخر وهو ,, المبسوط ,, للرخسي (المتوفى حوالي ٤٨٣ هـ) وعلق عليه قائلا :

,, ان الشيباني يبنى استدلاله بطريقة ماهرة ويدخل تمييزا متصفا، وهذا كما يبدو، هو الدليل الذي اعتمد عليه الشيباني في الواقع ,, (Origins ص ٢٧١) .

وهكذا يورد رأي ينتسب إلى القرن الثاني الهجري على أساس رواية عياض (المتوفى ٥٤٤ هـ) ذكرت في شرح الموطأ للزرقاني (نفس المصدر ص ١٠٧ وبعدها) للأئمة الأخرى على هذا انظر نفس المصدر ص ٢٧٣ و ٣٠٣ و في أماكن كثيرة أخرى .

(٧) انظر : Origins ص ٢٧١ .

(٨) يرى شاخت أن العهد الأدبي في التاريخ الفقهي الاسلامي يبدأ حوالي سنة ١٥٠ هـ (انظر مقالة جوزف شاخت بعنوان : ,, التطور الابتدائي والخلفية ما قبل الاسلام للفقهاء ,, في مجموعه مقالات صدرت بعنوان : ,, القانون في الشرق الأوسط ,, حققها ماجد خدوري و جى (Liebesney) واشنطن ١٩٥٩م ج ١، ص ٥٠) كما يبدو جوهر رأي مارجوليت مثله تماما (انظر - آيس مارجوليت) :

The Early Development of Mohammanism

لندن، ١٩١٤م، صفحات ٣٩ وما بعدها) - وفي اعتقادنا بدأ تأليف الكتب في عهد متقدم ولكن قلما يوجد الآن أي من هذه الكتب - وعلاوة على ذلك ان المجموعات القديمة كانت مختصرة

وغير مدونة تدوينا كاملا . فلما ظهرت الكتب الشاملة لم تبق الحاجة الى الكتب المتقدمة واندرت بمرور الزمن - وللإطلاع على العهد المتقدم للحديث انظر فؤاد سيزكين :

"Geschichte des Arabischen Schrifttums"

الذى سبق اليه الاشارة وانظر أيضا نايبة ابوت (Nabia Abbott) التى سبقت الاشارة الى مؤلفها وانظر محمد مصطفى الأعظمى :

"Studies in Early Hadīth"

المذكور سابقا .

"Early Development"

٩) أنظر الانصارى :

صفحات ٦٢ وما بعدها و ٢٢٥ وما بعدها .

١٠) نفس المصدر ، ص ١٩٢ فى الباب الرابع رقم ٥١ .

١١) أنظر على سبيل المثال كتاب الآثار لأبى يوسف (رحمه الله) (القاهرة ١٣٥٥ هـ ، تحت رقم

١٠٤٨) ، وقارنه بآثار الشيبانى (رحمه الله) (كراتشى ، طبع حوالى ١٩٦٠م) تحت رقم ٨٧٨ ،

فيظهر من ذلك أن رأيا فقهيا معينا أورده أبو يوسف (رحمه الله) كحديث عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ورواه ابراهيم ، يذكره الشيبانى (رحمه الله) فى آثاره كراى ابراهيم بدون أى

إشارة الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسوف نشير اليهما بآثار أبى يوسف و آثار

الشيبانى والأرقام الواردة هى تشير الى أرقام الآثار لا الى أرقام الصفحات) . وهكذا نرى أن أبى

يوسف تلميذ الامام أبى حنيفة (رحمه الله) فى كتابه ،، اختلاف أبى حنيفة و ابن أبى ليلى ،،

(القاهرة ١٣٥٨ ، رقم الفقرة ١١٦ ، وانظر كذلك الى كتاب : Origins صفحات ٣٢١ وما بعدها)

يورد حديثا معينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن الأثر رقم ٧٣٨ من ،، آثار أبى يوسف ،،

لا يذكره الا كراى للامام أبى حنيفة (رحمه الله) ، كما نجد الامام أبى يوسف فى كتاب

الخراج (القاهرة ١٣٥٢ هـ ص ٩١) ينقل حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضية

المزارعة مع اسناده وقد أورده ابن أبى ليلى أيضا ولكن نرى أن كتاب ،، اختلاف أبى حنيفة و ابن

أبى ليلى ،، الذى يحتوى على آراء ابن أبى ليلى (والتي يتفق معها أبو يوسف) يوجد فيه هذا

الحديث ولكن بدون اسناده .

١٢) يمكن أن يقال هنا أن هذه المقارنة بين المؤلفين وهذا الاستنتاج منها لامبرر لهما . و السبب

الأساسى فى ذلك هو أن الموطأ للامام مالك (رحمه الله) فى الحقيقة عبارة عن نسخة أعدها

يحيى بن يحيى اللبى (المتوفى ٣٣٤ هـ) فليز من ذلك أن نعتبر الموطأ للامام مالك (رحمه

الله) مصدرا متأخرا عن الموطأ للشيبانى وهو عكس ما عملنا . وردا على الاعتراض المفترض

نقدم ملاحظتين : أولاهما هى أن الاستاذ شاخت نفسه يعتبر الموطأ للشيبانى مصدرا متأخرا ويبنى

على ذلك استدلالا معينه (انظر Origins ص ١٤٣) ، وثانيهما هى أنه لو سلمنا بأن الموطأ

للامام مالك (رحمه الله) آخر عهد من موطأ الشيبانى ثم قمنا بالمقارنة بين أحاديثه و أحاديث

موطأ الشيبانى ، فالنتائج التى تظهر من هذه المقارنة سوف تؤدى الى بطلان أسس المنهج الذى

اختاره الأستاذ شاخت بصورة أوضح وأقوى .

١٣) الجدير بالملاحظة هو أنه ذكر الحديث المذكور فى كتاب ،، الحجج ،، للشيبانى (لكتو ١٨٨٨ م -

صفحة ١) (وبعدها) حيث أورد المؤلف عدة أحاديث تؤيد رأى مذهبه .

- (١٤) ان عدم نقل هذا الحديث لإثبات جسهل الشيباني له لأنه يذكره في كتاب ..الحجج.. ص ٢٨٩، بنفس الاسناد الموجود في الموطأ تماما ويعتمد في رأيه على هذا الحديث بعينه . وهذا بالضبط هو موقفنا : أنه لايجوز الافتراض أن عالما من العلماء ينقل الحديث الذي يعرفه على الدوام كما لايصح الافتراض أن عدم نقل حديث معين من قبل عالم يعنى عدم وجود ذلك الحديث .
- (١٥) وكان هذا بالرغم من كون الشيباني أصغر سنًا من أبي يوسف الذي كان أيضا من أساتذته . وبالإضافة الى ذلك ، قام الشيباني بتحقيق كتب أبي يوسف كما ألف بنفسه كتبًا مبنية على كتب أبي يوسف أو مماثلة لها . ولذلك اذا لم نجد عددا ملحوظا من الأحاديث ذكرها أبو يوسف في كتب الشيباني المماثلة لها فحينئذ يبطل أساس جميع المزاعم والافتراضات التي يقوم عليها استدلال شاخنت .
- (١٦) انظر للمؤلف :

"Early Development" Chapter, 4, nn. 115, 166, and 120.

- (١٧) وللإطلاع على المباحث حول النسيان في الأحاديث أو في أسانيدھا أو فقد المراجع التي احتوت على هذه الأحاديث أو حول عدم رواية كافة الأحاديث التي عرفها الراوى الخ انظر ..الخارج.. ص ٥٧ ، و..الرسالة.. للامام الشافعى (رحمه الله) تحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة ١٩٤٠م ، ص ٤٣١ ، ان كلام الشافعى (رحمه الله) في هذا الموضوع بمنتهى الايضاح . نلخصه فى مايلى :
- (١) هناك أحاديث كثيرة نقلها الشافعى فى كتبه منقطعا مع أنه سمعها متصلا أو مشهورا - ولكنه رجح نقلها كأحاديث منقطعة لانه لم يتقن حفظها .
- (٢) لقد غاب عنه بعض كتبه فلم يجد بدأ من التحقيق بما يعرفه أهل العلم مما حفظه .
- (٣) لقد اختصر الشافعى خوف طول الكتاب فأتى ببعض ما فيه الكفاية دون تقصى العلم فى كل أمره .
- (انظر الشافعى، كتاب الأم ٧ مجلدات، بولاق (ج ٥ - ١٣٢١هـ) ، ج ٤ ، ص ١٧٧ ، ج ٦ ،

ص ٣ ، و ١٧٢ و ج ٧ ، ص ٤٠) .

